

مادة ٢ - تولى لجنة بقرار من رئيس الجمهورية للنظر في المعاشات الاستثنائية بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد ، ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - تسرى على المعاشات والمكافآت الاستثنائية المنوحة بمقتضى هذا القانون باقى أحكام قوانين المعاشات المعامل بها الموظفون والمستخدمون الذين منحت لهم وذلك مع عدم الإخلال بما قد تقرره اللجنة المنصوص عليهما في المادة السابقة - بحسب الأحوال - من أحكام خاصة ، أما المعاشات التي تمنع لغير الموظفين ف تكون شخصية وتنتهي بوفاتهم .

مادة ٤ - يلغى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٢ والمادتان ٣٨ و٣٩ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والمادتان ٣٧ و ٣٨ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ، ويصل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القرار بخاتم الدولة ، ويفيد كقانون من قوانينها ما

صدر براسة الجمهورية في ١٩ ديسمبر ١٣٧٦ (١٩ فبراير ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بـالـقـانـونـ رقمـ ٥٩ـ لـسـنـةـ ١٩٥٧ـ

يفرض رسم لاستداد المبالغ السابق لجنة القطن المصرية إقراضها لجنة بورصة هنود القطن خلال فترة تعطيلها

بـاسـمـ الـأـمـةـ

رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بالسماح لجنة القطن المصرية بإقراض لجنة بورصة المقوود بالإسكندرية مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه ،

وعلـقـ الـقـانـونـ رقمـ ٤١١ـ لـسـنـةـ ١٩٥٤ـ بـالـسـماـحـ لـجـنـةـ القـطـنـ الـمـصـرـيـةـ بـإـقـرـاضـ لـجـنـةـ بـورـصـةـ الـمـقـوـودـ بـالـإـسـكـنـدـرـيـةـ بـمـلـغـ ١٢٠,٠٠٠ـ جـنـيهـ ،

وعلـقـ الـقـانـونـ رقمـ ٢٠٩ـ لـسـنـةـ ١٩٥٥ـ بـالـسـماـحـ لـجـنـةـ القـطـنـ الـمـصـرـيـةـ بـإـقـرـاضـ لـجـنـةـ بـورـصـةـ الـمـقـوـودـ بـالـإـسـكـنـدـرـيـةـ بـمـلـغـ ١٢٠,٠٠٠ـ جـنـيهـ ،

قرار رئيس الجمهورية

بـالـقـانـونـ رقمـ ٥٨ـ لـسـنـةـ ١٩٥٧ـ

في شأن منع معاشات ومكافآت استثنائية

بـاسـمـ الـأـمـةـ

رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٠٩ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات المدنية ،

وعلـقـ الـقـانـونـ رقمـ ٢٨ـ لـسـنـةـ ١٩١٣ـ اـنـخـاصـ بـالـمـاعـشـاتـ السـكـرـيـةـ ،

وعلـقـ الـقـانـونـ رقمـ ٣٤ـ لـسـنـةـ ١٩٢٢ـ إـلـاـضـافـةـ بـعـضـ أـحـكـامـ الـقـانـونـ

الـمـاعـشـاتـ الـمـدـنـيـةـ وـالـعـسـكـرـيـةـ ،

وعلـقـ الـقـانـونـ رقمـ ٣٧ـ لـسـنـةـ ١٩٢٩ـ اـنـخـاصـ بـالـمـاعـشـاتـ الـمـدـنـيـةـ ،

وعلـقـ الـقـانـونـ رقمـ ٥٩ـ لـسـنـةـ ١٩٣٠ـ اـنـخـاصـ بـالـمـاعـشـاتـ الـسـكـرـيـةـ ،

وعلـقـ الـقـانـونـ رقمـ ٣٠ـ لـسـنـةـ ١٩٤٨ـ اـنـخـاصـ بـمـاعـشـاتـ الضـبـاطـ الطـيـارـيـنـ ،

وعلـقـ الـقـانـونـ رقمـ ٢٢٠ـ لـسـنـةـ ١٩٥١ـ اـنـخـاصـ بـعـدـ خـدـمـةـ الصـوـلـاتـ

وـالـمـاسـعـدـيـنـ بـالـقـوـاتـ الـمـسـلـعـةـ ،

وعلـقـ الـقـانـونـ رقمـ ٣١٦ـ لـسـنـةـ ١٩٥٢ـ بـإـشـاءـ صـنـدـوقـ لـلـتأـمـينـ

وـآخرـ الـادـخـارـ وـالـمـاعـشـاتـ لـمـوـظـفـيـ الـحـكـوـمـةـ الـمـدـنـيـةـ ،

وعلـقـ الـقـانـونـ رقمـ ٣١٧ـ لـسـنـةـ ١٩٥٢ـ فـيـ شـأنـ عـدـدـ الـعـمـلـ الـفـرـديـ

وـالـقـوـانـينـ الـمـعـدـلـةـ لـهـ ،

وعلـقـ الـقـانـونـ رقمـ ٣٤ـ لـسـنـةـ ١٩٥٦ـ بـإـشـاءـ صـنـدـوقـ لـلـتأـمـينـ

وـالـمـاعـشـاتـ لـمـوـظـفـيـ الـدـوـلـةـ الـمـدـنـيـنـ وـآخرـ لـمـوـظـفـيـ الـمـيـثـاـتـ ذاتـ الـمـيزـاـنـاتـ

الـمـسـتـقـلـةـ ،

وعلـقـ الـقـانـونـ رقمـ ٢٨٦ـ لـسـنـةـ ١٩٥٦ـ إـشـاءـ المـاعـشـاتـ الـتـيـ تـنـصـرـ

لـأـسـرـ الشـهـداءـ وـالـمـفـقـودـينـ اـنـشـاءـ الـمـلـيـاتـ الـحـرـبـيـةـ ،

وعلـقـ الـقـانـونـ رقمـ ٩ـ لـسـنـةـ ١٩٥٧ـ اـنـخـاصـ بـالـمـاعـشـاتـ الـمـدـنـيـةـ ،

وعلـقـ ماـ اـرـتـاءـ مجلـسـ الـدـوـلـةـ ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يجوز منع معاشات استثنائية أو زيادات في المعاشات أو منع مكافآت استثنائية لموظفي المستخدمين المدنيين والمسكرين الحالين إلى المعاش أو الذين يتزكون خدمة الحكومة أو لعائلات من يتوفى من الموظفين أو المستخدمين وهم في الخدمة أو بعد إجازتهم إلى المعاش ، كما يجوز أيضاً منعها لغير الموظفين من يؤديون خدمات جليلة للجمهورية .